

## 417082 - تزوج من امرأة لها أسرة بالتبني ولديه إشكال حول ولاية النكاح

### السؤال

أنا أب لثلاثة أطفال، طفل واحد من زوجتي السابقة، وطفلان من زوجتي، قبل أن أتزوج زوجتي الحالية كانت متزوجة، ورزقت بطفل بعد فشل زواجهما، وطلاقها، رفض أهلهما بالتبني استضافتها، فغادرت لتعيش بمفردهما، التقينا عندما كنت لا أزال متزوجاً بزوجتي السابقة، وعشنا سوياً بدون وثيقة زواج، لا حول ولا قوة إلا بالله، بعد عام تزوجنا بإذن والدي، لقد تبنا إلى الله تعالى من الزنا، ونحاول تربية أطفالنا بأفضل ما نستطيع، المشكلة أنه لم يكن لديها ولد في ذلك الوقت، بعد أن حصلنا على شهادة زواجنا، تمكنت من إعادة الاتصال بأسرتها بالتبني، وأصبحنا عائلة كبيرة مرة أخرى، غالباً ما نذهب لزيارة شقيقها، ون قضي بعض الوقت مع أسرتها. لكنني الآن أخشى أن زواجي باطل؛ لأنه لم يكن هناك شقيقاً وقت عقد الزواج؟

### الإجابة المفصلة

إذا لم يكن لزوجتك ولد، وهو قريبها وعصبتها من جهة أبيها، كابنها البالغ، أو جدها، أو أخيها، أو عمها، فإن الذي يعقد لها النكاح القاضي الشرعي، فإن لم يوجد، زوجها رجل عدل من المسلمين بإذنها.

قال في "كتاف القناع" (5/52): "(فإن عدم الولي مطلقاً)، بأن لم يوجد أحد ممن تقدم، (أو عضل) ولديها ولم يوجد غيره: (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كوالى البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه)، لأن له سلطنة.

(فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان: (زوجها عدل بإذنها). قال الإمام أحمد في دهقان قرية، أي: رئيسها: يزوج من لا ولد لها، إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشترط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها". انتهى.

والرستاق: عدة قرى متاجورة.

وقد ذكرت أن لها أسرة بالتبني، والتبني لا يفيد القرابة، حتى لو فرض أنها رضعت خمس رضعات وهي في الحولين ممن تبنته، وصار لها أب وأخ من الرضاع، فإنهم لا ولية لهم في النكاح.

فقولك: إن لها شقيقاً، إن قصدت به أخي من التبني، أو الرضاع؛ فهذا ليس شقيقاً ولا يكون ولداً.

وإذا كان لها ولد من النسب، كأخ شقيق أو أخ لأب، لم يصح نكاحها إلا أن يعقد لها هذا الولي، أو وكيله؛ لقوله قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (7557).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترجو فالسلطانولي من لاولي له) رواه أحمد (24417)، وأبو داود (2083)، والترمذى (1102)، وصححه الألبانى في "صحيح الجامع" برقم: (2709).

فإن كان لها ولی، لزم إعادة عقد النکاح، فيقول الولی في حضور شاهدين عدلين من المسلمين: زوجتك أختي أو ابنة عمی مثلا، وتقول: قبلت الزواج من أختك أو ابنة عمک.

والأولاد منسوبون لك، لأنهم من نکاح تعتقدان صحته.

وإذا كانت الدولة تأخذ بقول العلماء الذين لا يشترطون الولی لصحة النکاح ، وأخذت والوثيقة الرسمية من الدولة بالزواج ، فإنه يحكم بصحة الزواج حينئذ، ولا تجب إعادةه.

والله أعلم.